حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

يستثنى من إطلاق المصنف عدم السماع مسائل .

الأولى ما لو ادعى رق شخص بيده وادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا .

الثانية ما لو شهدت أن هذا المملوك وضعته أمه في ملكه أو هذه الثمرة أثمرتها نخلته في ملكه ولم تتعرض لملك الولد والثمرة في الحال فإنها تسمع .

الثالثة إذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه أو أن هذا الطير من بيضه أو الآجر من طينه .

الرابعة إذا شهدت أنها ملكه بالأمس ورثها .

قال العمراني حكم بها على الأصح وذكر أن الربيع والمزني نقلا ذلك .

الخامسة إذا شهدت أنها ملكه بالأمس اشتراها من المدعى عليه بالأمس أو أقر له بها المدعى عليه بالأمس ولم تتعرض للحال قبلت .

السادسة لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعي من فلان وهو يملكها ولم يقولوا وهي الآن ملك المدعي قبلت على ما يفهم من كلام الجمهور .

اه .

بحذف .

(قوله كما لا تسمع دعواه بذلك) أي بالملك أمس من غير تعرض للحال .

(قوله حتى تقول الخ) مرتبط بقوله لم تسمع أي لم تسمع البينة حتى تقول الخ أي فإذا قالت ما ذكر سمعت .

(وقوله ولم يزل ملكه) أي لم ينقل ملكه عنه فهو من زال يزول التامة .

وليس في هذا شهادة بنفي محض حتى يقول إنها غير مقبولة .

(قوله أو لا نعلم الخ) معطوف على قوله ولم يزل ملكه أي أو تقول لا نعلم مزيلا لملكه .

(قوله أو تبين الخ) بالنصب عطف على تقول أي أو حتى تبين سببه أي الملك .

(قوله كأن تقول الخ) تمثيل لتبيين السبب .

(وقوله من خصمه) أي وهو المدعى عليه .

(قوله أو أقر) أي الخصم .

(وقوله له) أي للمدعي .

(وقوله به) أي بالشراء .

(وقوله أمس) متعلق بكل من اشترى وأقر .

(قوله لأن دعوى الملك الخ) علة لقوله لم تسمع ولا حاجة إليها للإستغناء عنها بقوله سابقا كما لا تسمع دعواه بذلك إذ هو في معنى العلة .

وفي التحفة الاقتصار على الثاني .

وفي شرح المنهج الاقتصار على الأول .

(قوله فكذا البينة) أي لا تسمع .

(قوله ولو قال من بيده عين الخ) هذه الصورة من مفاهيم قوله سابقا لم يعلم أنها عادية .

(قوله وأقام به) أي بالشراء من منذ شهر .

(قوله فقالت زوجة البائع) أي الذي هو فلان المتقدم .

(وقوله هي) أي تلك العين التي اشتريتها أنت ملكي .

(وقوله تعوضتها منه) أي أخذتها منه بعوض بطريق الشراء أو الهبة .

(وقوله من منذ شهرين) متعلق بتعوضتها .

(قوله وأقامت به) أي بالملك أو بالتعويض من منذ شهرين (قوله فإن ثبت) أي ببينة أو بإقرار المشتري .

(وقوله أنها) أي العين .

(وقوله حكم بها لها) أي حكم بالعين للزوجة لأن يد الداخل عادية بشرائه ممن لا يملك كما مر .

(قوله وإلا الخ) أي وإن لم يثبت أنها بيد الزوج حال التعويض بقيت العين بيد من هي بيده الآن .

قال في النهاية كذا قيل والأوجه تقدم بينتها أي الزوجة مطلقا لاتفاقهما على أن أصل الانتقال من زيد فعمل بأسبقهما تاريخا .

اه .

(قوله وترجح) أي البينة .

(وقوله بشاهدين) الباء للتصوير وهي متعلق بمحذوف حال من نائب فاعل ترجح أي وترجح البينة حال كونها مصورة بشاهدين أو شاهد وامرأتين أو أربع نسوة .

وعبارة المنهج ويرجح بالياء التحتية وعليها فنائب الفاعل يعود على أحد المدعيين وهي ظاهرة .

(وقوله فيما يقبل) أي يقبل النسوة فيه وهو ما يظهر للنساء غالبا كولادة وحيض .

(قوله على شاهد مع يمين) متعلق بترجح ومحله في غير بينة الداخل كما يعلم مما مر .

(قوله للاجماع الخ) علة الترجيح .

وعبارة شرح المنهج لأن ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه .

اه .

(وقوله قبول من ذكر) أي من الشاهدين أو الشاهد والمرأتين أو الأربع نسوة .

(قوله لا ترجح) أي البينة .

(قوله بزيادة نحو عدالة الخ) لفظ عدالة يقرأ من غير تنوين لأنه مضاف إلى شهود أو إلى نظيره .

ومثله لفظ عدد .

ودخل تحت نحو عدالة بقية الصفات المعتبرة في الشاهد كمروءة وإبصار وسمع وعقل .

(وقوله شهود فيه) إظهار في مقام الإضمار أورث ركة في العبارة فلو قال لا بزيادة نحو عدالتها أو عددها لكان أولى .

(قوله بل تتعارضان) أي البينتان ومحل التعارض ما لم تبلغ زيادة إحداهما عدد التواتر وإلا رجحت لإفادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض .